



# القانون الأساسي لجمعية "النفس الجديد" Statuts Association Nouvel Air

## الفصل الأول : "اسم ووضع الجمعية"

تم التأسيس بين الخاضعين لهذا القانون جمعية خاضعة لقوانين تأسيس الجمعيات الصادر بتاريخ 1958 م المنظم للجمعيات وما يليه من مرفقات :  
- لا تسعى الجمعية لتحقيق أرباح. وتحمل اسم "النفس الجديد Association Nouvel Air"  
وهي جمعية للحفاظ والوقاية والتعريف والدفاع عن مدينة الجديدة وضواحيها. وكذا حقوق ساكنيها وزائريها.

## الفصل الثاني : "أهداف الجمعية"

- الحفاظ والدفاع عن وعلى الفضاء والمحيط البيئي.
- الحفاظ والدفاع عن جودة حياة الساكنة وتحسينها.
- الدفاع عن الهندسة المعمارية والثقافية والفن.
- تنمية روح المسؤولية البيئية والثقافية والاجتماعية والحضارية لدى الساكنة والزوار.
- العمل على تحسين الساكنة والزوار بأهمية الرقي والصيانة ومسيرة الركب الحضاري.
- الاعتناء بجمالية ورونق المدينة وضواحيها.
- العمل على التشجير والاعتناء بالمناطق الخضراء، والحفاظ على الشواطئ والأودية والأزقة والشوارع والأرصعة وغيرها.
- التعريف بالميزات الثقافية والسياحية والآثار لمدينة الجديدة ونواحيها عبر العالم.
- تشجيع اندماج وتوأمة مدينة الجديدة مع المدن الأجنبية لما فيه مصلحة الإقليم ورفقيه.
- دعم وتشجيع كل المبادرات الفعالة والبناءة لتنمية المدينة والإقليم.
- حماية مصالح وممتلكات أبناء الإقليم العاملين بالخارج والترحيب باقتراحاتهم ومساهماتهم لرفي هذا الإقليم ونموه وتطوره.
- حماية ضيوف وزوار الإقليم والدفاع عن حقوقهم وكل ما يمس بكرامتهم.
- خلق أجواء الرعاية والوقاية والأمن والإصلاح.
- حماية ورعاية الطفولة من الاستغلال الغير المشروع، وكذا حماية الشباب من الضياع والانحراف.
- التحسيس بحقوق المرأة واعتبارها دعامة أساسية من أجل التنمية وإصلاح النشء.



## الفصل الثالث : "مميزات ومبادئ وشعار الجمعية"

تريد الجمعية أن تكون ذات صبغة ثقافية، بيئية، حقوقية، اجتماعية ، وإنسانية.

مبادئ الجمعية : **التحسيس والحماية – التنمية والوقاية.**

شعار الجمعية : **جمالية ونمو مدينتك، مرآة وعيك وفكرك.**

الفصل الرابع : "مقر الجمعية"

المقر الرئيسي لجمعية "النفس الجديد Nouvel Air" يتواجد ب 35 شارع محمد الخامس 24000 الجديدة المغرب. ويمكن تحويل المقر بواسطة قرار عادي من المكتب الإداري.

الفصل الخامس : "تطوير الجمعية"

تعتبر جمعية "النفس الجديد Nouvel Air" جمعية إقليمية تعمل على فتح ملحقات بمدن ودوائر وجماعات الإقليم طبقا للقوانين المعمول بها. وهاته الملحقات ستقوم بعمل محلي يتناسب مع الأهداف المسطرة في الفصل الثاني المذكور أعلاه ، وستعمل على تطبيق وتفعيل مقتضيات القانون الأساسي.

الفصل السادس : "مدة الجمعية"

أسست جمعية "النفس الجديد Nouvel Air" لمدة غير محدودة.

الفصل السابع : "تكوين الجمعية"

تتكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين، ومن أعضاء منخرطين، وأعضاء شرفيين، وأعضاء نشيطين ، وأعضاء خيريين، وأعضاء مدعمين مستعملين.  
يجب أن يكون الأعضاء النشيطون أشخاصا ماديين يقومون بمهامهم داخل الجمعية بصفة شخصية بينما يكون الأشخاص المنخرطون أشخاصا معنويين أو ماديين.

الفصل الثامن : "أعضاء الجمعية"

(1) يعتبر الأعضاء المؤسسون: محمد ساجيدي- عبد البار ساجيدي وامحمد ساجيدي كمؤسسي الجمعية وضامني خدمتها للصالح العام لمدينة الجديدة وضواحيها والمحافظين على سمعتها وطهارتها وشفافيتها.

(2) يعتبر عضوا منخرطا كل من يدعم الجمعية لحماية مدينته أو دائرته أو جماعته بالمساهمة في القيام بعملها بواسطة أداء اشتراك سنوي يقدر ب 50.00 درهما كحد أدنى.

وكل جمعية تسعى لتحقيق أهداف ثقافية- بيئية – حقوقية – اجتماعية وإنسانية لها حق الانخراط والمساهمة في عمل الجمعية بواسطة أداء اشتراك سنوي يقدر ب 240.00 درهم ويجوز أن تدعمها الجمعية وتدافع عنها بعد استشارة مع المجلس الإداري.

(3) يعتبر عضوا شرفيا كل من قدم خدمات جليلة للجمعية ويعفى من الاشتراك، ويعين من قبل المؤسسين.

- (4) يعتبر عضوا نشيطا كل عضو التزم بأداء 150.00 درهم سنويا. وشارك في نشاط الجمعية حسب الشكل الذي ترتئيه.
- (5) يعتبر عضوا فاعلا للخير كل من يؤدي رسوم الانخراط 1000.00 درهم واشتركا سنويا يقدر ب 240.00 درهم وهو مبلغ تراجع الجمعية كل سنة.
- (6) يعتبر عضوا مدعما ومستعملا للجمعية كل ساكن من سكان الجديدة وضواحيها وكل زائر من زوار الجديدة وضواحيها معفى من أداء واجب الانخراط وله الحق في دعم الجمعية ماديا وفق إرادته.
- وتؤدي الاشتراكات ابتداء من فاتح يناير من كل سنة.

### الفصل التاسع : "الانخراط – حقوق وواجبات الأعضاء"

للانخراط في الجمعية يجب تقديم طلب وقبوله من طرف المكتب الإداري الذي ينظر-خلال كل اجتماع يعقده- في طلبات الانخراط.

يجب على أعضاء الجمعية الالتزام بخياراتهم المحددة في هذا القانون لأسباب فلسفية أو دينية أو نقابية أو سياسية، وعموما التسبب في أية وضعية تؤدي إلى ممارسة تمييز كيفما كان نوعه. إن العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب والإخلال بالشرف والاستقامة أسباب تؤدي إلى الفصل من الجمعية.

تحتفظ الجمعية بحقها في رفض انخراط أي عضو دونما حاجة إلى تبرير ذلك.

### الفصل العاشر : " الشطب"

تسقط صفة العضوية في الجمعية عند :

- (1) **الاستقالة** : يمكن لأي عضو في الجمعية أن يستقيل بمحض إرادته شريطة إرسال إشعار مسبق خلال ثلاثة أشهر قبل دخوله حيز التنفيذ إلى مكتب الجمعية ما إن لم يلتزم بالقيام بعمل ما.
- (2) **الوفاة** .
- (3) **الشطب** : يقرر مكتب الجمعية التشطيب على عضو من الأعضاء لعدم لاشترائه، أو لعدم مشاركته في ثلاثة اجتماعات أساسية دون تقديم عذر (الاجتماعات العامة والعادية والاستثنائية)، أو لأسباب خطيرة من بينها الإخلال بالقواعد الأخلاقية المحددة في هذا القانون الأساسي على أن يستدعى المعني بالأمر قبل ذلك بواسطة رسالة مسجلة لتقديم إيضاحاته للمكتب.

### الفصل الحادي عشر : "موارد الجمعية"

تتكون موارد الجمعية من :

- (1) مبالغ وواجبات الانخراط والاشتراكات.
- (2) هبات ومساهمات وإعانات الأشخاص الماديين والمعنويين مع احترام القانون المعمول به.
- (3) إعانات الدولة والجماعات المحلية بما في ذلك الجهات والأقاليم والهيئات.

4) هيئات المؤسسات ذات المنفعة العامة. ولا يمكن استعمال موارد الجمعية إلا طبقا لأهدافها، ويجب أن تكون مالية الجمعية شفافة ومبررة إزاء المانحين.

### الفصل الثاني عشر : "إدارة الجمعية"

يدير الجمعية مكتب يعينه المجلس الإداري بأغلبية الأصوات. يعتبر المكتب مسؤولا عن إدارة الجمعية، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الخاصة بالجمعية، ويتكون المكتب من :

- 1) رئيس مسير وممثل للجمعية.
  - 2) كاتب مكلف بالتسيير الإداري.
  - 3) أمين للمال مكلف بالتسيير المالي.
- ويساعد هؤلاء الأعضاء القانونيين مساعدون (نائب الرئيس ونائب الكاتب العام ونائب أمين المال وغيرهم).

### المهام القانونية :

- **الرئيس :** يمثل الجمعية تمثيلا قانونيا أمام العدالة، ويدير الجمعية وهو مفوض لتنظيم ومراقبة نشاط الجمعية، كما يمكن له تفويض مهامه. ويقوم الرئيس بواجباته عن طريق التوقيع على العقود، وتمثيل الجمعية في كل الأعمال التي تلزم الأغيار، ويتحمل المسؤولية تجاه القانون والأعضاء وشركائه.
- **الكاتب :** يتحمل مسؤولية المهام الإدارية عموما، ومراسلات الجمعية، وتحرير محاضر الاجتماعات، وحفظ السجلات والأرشيف وما إلى ذلك مما يدخل في مهامه.
- **أمين المال :** يقوم بالتدبير المادي والمالي للجمعية كالحسابات وتلقي الأداءات وأداء الفواتير والاستثمارات، ويعد الحساب الختامي السنوي. وخلال العطل يدير المجلس الإداري مؤقتا تعويض أعضائه حتى عقد الاجتماع المقبل للمجلس.

### الفصل الثالث عشر : "المجلس الإداري"

يدير الجمعية مجلس إداري يتكون من أعضاء نشيطين ينتخبون لأربع سنوات بالاقتراع العلني بأغلبية أصوات الأشخاص الحاضرين في الجمع العام. ويحدد في 4 أعضاء + الأعضاء المؤسسين. ويجب أن يكون الأعضاء الأربعة مسؤولون عن ملحقات الجمعية. خلال العطل، يدير المجلس الإداري مؤقتا تعويض هؤلاء الأعضاء، ويتم تعويضهم النهائي خلال جلسة تصويت المجلس المقبلة.

### الفصل الرابع عشر : "اجتماع المجلس الإداري".

يجتمع المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر على الأقل بعد استدعائه كتابة بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه. وتتخذ القرارات بواسطة التصويت العلني وبأغلبية أصوات الأشخاص الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس. يعتبر كل عضو في المجلس الإداري يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون تقديم عذر مستقيلا.

### الفصل الخامس عشر : "المسؤولون عن الملحقات"

ينتخب المسؤولون عن الملحقات للجمعية لمدة أربع سنوات بواسطة التصويت العلني بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. ولفتح ملحقات جديدة يعين المسؤولون بواسطة المكتب، ويحصلون على موافقة الأعضاء المؤسسين. يجب على كل المسؤولين عن الملحقات أن يكونوا مهتمين بالمصلحة العامة لجماعتهم أو دائرتهم أو مدينتهم وكذا للإقليم بأكمله.

### الفصل السادس عشر : "الجمع العام"

يجتمع الجمع العام المتكون من الأعضاء النشيطين الذين يصوتون علنيا بأغلبية أصوات الأشخاص الحاضرين من أجل انتخاب الأعضاء الأربعة الذين يكونون المجلس الإداري. ويجتمع الجمع العام مرة في السنة باستدعاء كتابي من الرئيس يرسل أسبوعين على الأقل قبل عقد الاجتماع بواسطة رسالة عادية أو رسالة إلكترونية أو إعلان على موقع الجمعية على الأنترنت. ويتضمن الاستدعاء جدول أعمال الاجتماع. يرأس الرئيس الاجتماع بمساعدة أعضاء المكتب والمجلس الإداري ويعرض التقرير الأدبي للجمعية. يقدم أمين المال تقريرا على تدبيره لمال الجمعية، ويعرض الحسابات على الجمع العام. تعتبر مهام أعضاء الجمعية شخصية ولكن يمكن تعويضها أو توكلها. يتم التصويت حسب قاعدة صوت لكل شخص، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات ولا يحتسب الامتناع عن التصويت، ويتم التصويت برفع اليد. يجوز استدعاء الأعضاء المتطوعين إلى الجمع العام حسب جدول الأعمال وتكون أصواتهم في تلك الحالة أصوات استشارية. لا يمكن مناقشة أية مسائل خلال الجمع العام غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.



## الفصل السابع عشر "الجمع العام الاستثنائي".

إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب من نصف وعضو من الأعضاء المسجلين، يجوز أن يدعو الرئيس إلى عقد جمع عام استثنائي طبقاً للشكليات المنصوص عليها في الفصل السادس عشر.

يتطلب عقد هذا الجمع الاستثنائي حضور نصف وعضو من أعضاء الجمعية الذين أدوا اشتراكاتهم وتتخذ القرارات بنسبة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين.

## الفصل الثامن عشر : "القانون الداخلي"

يمكن أن يضع المكتب قانوناً داخلياً على المجلس الإداري الذي يعرضه بدوره على الجمع العام للموافقة عليه. ويهدف هذا القانون إلى تحديد مختلف النقاط غير الواردة في القانون الأساسي وخصوصاً تلك التي لها علاقة بالإدارة الداخلية للجمعية.

## الفصل التاسع عشر : "تغيير القانون الأساسي"

يضع الأعضاء المؤسسون هذا القانون الأساسي ويتمتعون بحق الاعتراض. يجب أن يصادق جمع عام خاص يتكون من جميع أعضاء الجمعية على أي تغيير للقانون الأساسي ويتخذ القرار بالتصويت العلني بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين في الجمع العام الخاص على الأقل، الذين يجب أن يبلغ عددهم نصف وعضو واحد وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المؤسسين.

## الفصل العشرون : "لجنة التشاور والدعم"

يجوز أن يعين الأعضاء المؤسسون لجنة التشاور والدعم التي تتكون من تقنيين واختصاصيين يعتبرون كمستشارين تكون لهم كفاءة وتجربة في الميادين التي تخوض فيها الجمعية وكذا في ميدان القانون والتدبير المالي والتسويق ويكونون إقليميين أو وطنيين أو دوليين. ومستشارون في ميدان الفنون والأدب وكذا أعضاء شرفيون يرعون الجمعية وعملها.

## الفصل الحادي والعشرون : "الفسخ"

لا يتخذ قرار فسخ الجمعية إلا بقرار من الأغلبية المطلقة للأعضاء المؤسسين. في حالة فسخ الجمعية بواسطة الأعضاء المؤسسين أو بواسطة حكم من المحكمة توزع أملاك الجمعية على جمعيات لها نفس الأهداف التي كانت لجمعية "النفس الجديد Nouvel Air". لا يمكن لأي عضو من الأعضاء المطالبة باسترداد الاشتراكات أو الهبات التي منحها للجمعية.

: إمضاء